المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

حدود معيار موطن المدعى عليه في تحديد الاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الإلكترونية

دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القانون المغربي والتنظيم الأوروبي

The Limits of the Defendant's Domicile as a Criterion for Determining International Jurisdiction in Electronic Commerce Disputes

A Comparative Analytical Study in Light of Moroccan Law and European Union Regulations

الباحث : عبد الله سوسان
طالب باحث بسلك الدكتوراه مختبر الدراسات القانونية والاقتصادية والإجتماعية
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والإجتماعية – أيت ملول
جامعة ابن زهر – أكادير

الملخص:
تتناول هذه الدراسة معيار موطن المدعى عليه بوصفه القاعدة العامة في تحديد الاختصاص القضائي، وتختبر مدى صلاحيته في منازعات التجارة الإلكترونية التي يصعب فيها أحيانا التعرف على المتعاقد الحقيقي أو تحديد مركز نشاطه الفعلي.
وتنطلق الدراسة من التمييز بين وظيفتين مختلفتين للموطن: إسناد الاختصاص الدولي إلى محاكم دولة معينة، ثم توزيع الاختصاص المحلي بين محاكم تلك الدولة.
وقد اكتسب هذا التمييز أهمية خاصة بعد صدور القانون المغربي رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الذي خصص المواد 72 إلى 75 للاختصاص القضائي الدولي، إلى جانب القاعدة المحلية الواردة في المادة 66.
وتعتمد الدراسة منهجا وصفيا تحليليا مقارنا، من خلال مقابلة الحل المغربي بتنظيم بروكسل الأول مكرر، واتفاقية لاهاي لسنة 2019، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الخطابات الإلكترونية، مع الاستفادة من اجتهاد محكمة العدل للاتحاد الأوروبي، وتخلص إلى أن موطن المدعى عليه لا يزال أكثر الضوابط تحقيقا للتوقع وحماية حقوق الدفاع، لكنه يفقد جانبا من فعاليته عندما يكون المقر المسجل منفصلا عن الإدارة الفعلية، أو تحجب المنصة هوية البائع، أو يضطر المستهلك إلى التقاضي في دولة بعيدة عن السوق التي استهدفها المهني، لذلك تقترح الدراسة الإبقاء على الموطن كقاعدة أصلية ضمن منظومة روابط متكاملة، مع تعريف أوضح لموطن الأشخاص الاعتبارية، وإلزام المنصات بالكشف عن هوية المهني ومقره، وربط حماية المستهلك بتوجيه النشاط، وقصر الاستثناءات على الحالات التي تجمعها بالمحكمة صلة جوهرية ومتوقعة.
الكلمات المفتاحية: موطن المدعى عليه؛ التجارة الإلكترونية؛ الاختصاص القضائي الدولي؛ الشخص الاعتباري؛ حماية المستهلك؛ توجيه النشاط.

Abstract:
This article examines the defendant's domicile as the general basis of jurisdiction and tests its suitability for electronic-commerce disputes in which the identity or actual centre of operations of the trader may be difficult to establish.

It distinguishes between two functions of domicile: allocating international jurisdiction to the courts of a State and distributing territorial jurisdiction among courts within that State. This distinction has become particularly important under Morocco's Law No. 58.25 on Civil Procedure, which regulates international jurisdiction in Articles 72 to 75 while retaining the territorial rule in Article 66.

Using a descriptive, analytical and comparative method, the article compares Moroccan law with the Brussels I bis Regulation, the 2019 Hague Judgments Convention, the United Nations Convention on Electronic Communications and relevant case law of the Court of Justice of the European Union. It finds that the defendant's domicile remains the most predictable basis and protects the rights of the defence, but its effectiveness decreases when a registered seat is detached from actual management, a platform conceals the seller's identity, or a consumer must litigate far from the market intentionally targeted by the trader.

The article therefore recommends retaining domicile as the default rule within an integrated system of connecting factors, clarifying corporate domicile, imposing trader-identification duties on platforms, linking consumer jurisdiction to directed activity, and limiting exceptions to courts having a substantial and foreseeable connection with the dispute.

Keywords: defendant's domicile; e-commerce; international jurisdiction; legal persons; consumer protection; directed activity.

مقدمة:

يقوم التقاضي المدني في صورته المألوفة على افتراض بسيط مؤداه أن المدعي هو الذي يبادر إلى تحريك الخصومة، ولذلك يتحمل عبء الانتقال إلى محكمة المدعى عليه، وقد استقرت هذه الفكرة في النظم الإجرائية تحت قاعدة أن الدعوى تتبع موطن المدعى عليه، لما توفره من حماية لحقوق الدفاع ومن قدرة على توقع المحكمة قبل نشوء النزاع، ولا يستمد المعيار قيمته من قربه المادي فحسب، بل من اتصاله بالشخص المطلوب الحكم عليه، وبالمكان الذي يفترض أن توجد فيه وثائقه وأصوله ومركز نشاطه، ولهذا ظل الموطن قاعدة أصلية حتى في الأنظمة التي توسعت في إقرار اختصاصات بديلة مرتبطة بالعقد أو الضرر أو حماية الطرف الضعيف566.

غير أن التجارة الإلكترونية أضعفت بعض المقدمات الواقعية التي يقوم عليها هذا التصور، فالمستهلك قد يتعامل مع واجهة تحمل اسما تجاريا لا يكشف الشخص القانوني الذي يقف وراءها، وقد تكون المنصة مسجلة في دولة، والشركة البائعة مؤسسة في دولة ثانية، والإدارة المركزية في دولة ثالثة، بينما تخزن السلع أو تقدم الخدمة الرقمية من مكان آخر.

كما يمكن للمهني أن يغير نطاقه الإلكتروني أو مزود الاستضافة من غير أن يتغير موطنه القانوني، وهكذا لا يلغي النشاط الرقمي مفهوم الموطن، لكنه يجعل الوصول إليه والتثبت من دلالته أكثر تعقيدا، ولا سيما عندما يتخذ المقر المسجل في دولة لا ترتبط فعليا بالنشاط موضوع النزاع.

تكتسب المسألة في المغرب راهنية خاصة بعد نشر القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 فبراير 2026 ودخوله حيز التنفيذ بعد ستة أشهر، أي في 23 غشت 2026567. فقد أبقى القانون في المادة 66 على موطن المدعى عليه أساسا للاختصاص المحلي، ثم خصص بابا مستقلا للاختصاص القضائي الدولي في المواد 72 إلى 75. وتقرر المادة 73 اختصاص

566 انظر في الأساس الوظيفي للقاعدة: Regulation (EU) No 1215/2012, recitals 15–16; Adrian Briggs, Civil Jurisdiction and Judgments, 7th ed., Informa Law from Routledge, 2021

567 ظهير شريف رقم 1.26.07 بتاريخ 11 فبراير 2026 بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 23 فبراير 2026

المحاكم المغربية بالدعاوى المرفوعة ضد الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في المغرب، بينما توسع المادة 72 الاختصاص في مواجهة المدعى عليه المغربي ولو لم يكن له موطن أو إقامة داخل المملكة. أما المادة 74 فتحدد روابط بديلة عند غياب موطن الأجنبي في المغرب، من بينها نشوء الالتزام أو تنفيذه أو وجوب تنفيذه في المملكة[568].

يكشف هذا التنظيم عن ضرورة الفصل بين مستويين كثيرا ما يختلطان في التطبيق، فثبوت الاختصاص الدولي للمحاكم المغربية يجيب عن سؤال الدولة التي يجوز لقضائها نظر النزاع، أما المادة 66 وما يليها فتحدد المحكمة المختصة داخل المغرب بعد ثبوت الولاية الدولية.

ولذلك لا يكفي في دعوى إلكترونية ضد مهني أجنبي لا موطن له في المملكة، الاستناد مباشرة إلى الفقرة التي تجيز رفع الدعوى أمام محكمة موطن المدعي عند غياب موطن المدعى عليه في المغرب، يجب أولا إثبات أحد أسس الاختصاص الدولي الواردة في المواد 72 إلى 75 أو في اتفاقية دولية نافذة، وهذا الترتيب يحول دون تحويل قاعدة محلية إلى اختصاص دولي مفرط.

إشكالية البحث وأسئلته

تتمحور إشكالية الدراسة حول مدى احتفاظ معيار موطن المدعى عليه بوظيفته في تحديد الاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الإلكترونية، وحدود الاعتماد عليه عندما يصعب تحديد هوية المهني أو تتعدد مراكز نشاط الشخص الاعتباري أو يكون الموطن بعيدا عن السوق التي استهدفها النشاط، ويتفرع عن ذلك سؤالان رئيسان: كيف يحدد موطن المدعى عليه في البيئة الرقمية، ولا سيما بالنسبة إلى الشركات والمنصات متعددة الجنسيات؟ ومتى يصبح العدول عن هذا الموطن مشروعا لمصلحة مكان تنفيذ الالتزام أو موطن المستهلك أو المحكمة التي اختارها الأطراف؟

تفترض الدراسة أن موطن المدعى عليه لم يفقد صلاحيته، لأنه يحقق قدرا من التوقع لا توفره المؤشرات التقنية المتغيرة مثل موقع الخادم أو اسم النطاق، غير أن كفايته تتوقف على أمرين: أن يعبر الموطن عن مركز قانوني أو فعلي يمكن التحقق منه، وأن يعمل داخل منظومة تسمح باستثناءات محددة عندما تكون للمنازعة صلة أوثق بمحكمة أخرى أو عندما تقتضي حماية الطرف الضعيف ذلك، ومن ثم لا تنصرف الدراسة إلى استبدال الموطن بضابط رقمي جديد، بل إلى تحديد موقعه الصحيح بين الروابط المتنافسة.

المنهج وحدود الدراسة

تعتمد الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، فهي تقرأ القواعد المغربية الجديدة في ضوء وظائف الاختصاص الدولي، وتقارنها بتنظيم بروكسل الأول مكرر الذي يجعل موطن المدعى عليه قاعدة عامة ويعرف موطن الشخص الاعتباري تعريفا متعدد العناصر، وباتفاقية لاهاي لسنة 2019 التي تجعل الإقامة المعتادة للمحكوم عليه من أسس تداول الأحكام، وباتفاقية الأمم المتحدة بشأن الخطابات الإلكترونية التي تفصل بين مقر العمل وبين الموقع التقني لنظام المعلومات، كما تستعين باجتهاد محكمة العدل للاتحاد الأوروبي لتوضيح حدود القاعدة العامة والاستثناءات المتعلقة بالمستهلك والضرر الرقمي.

تنحصر الدراسة في المنازعات المدنية والتجارية الناشئة عن التجارة الإلكترونية أو المرتبطة بها، مع التمييز بين معاملات المهنيين وعقود المستهلكين، ولا تتناول الاختصاص الجنائي أو الضريبي، ولا مسائل القانون الواجب التطبيق إلا بقدر ما تساعد على تفسير الاختصاص القضائي، وتتوزع الخطة على مبحثين: يبحث الأول الأساس القانوني لموطن المدعى عليه وإشكالات تحديده رقميا، ويخصص الثاني لحدود المعيار وسبل إدماجه في منظومة روابط تحقق التوقع من غير أن تعطل الولوج الفعلي إلى القضاء.

المبحث الأول: الأساس القانوني لمعيار موطن المدعى عليه وإشكالات تحديده رقميا

لا يمكن تقدير مدى صلاحية الموطن في البيئة الرقمية قبل ضبط الوظائف التي يؤديها، فهو من جهة يحمي المدعى عليه من أن يفاجأ بمحكمة لا تربطه بها صلة معقولة، ومن جهة أخرى يقدم للمدعي عنوانا قانونيا مستقرا نسبيا لبدء الخصومة، لكن هذا الاستقرار يظل مشروطا بإمكان تحديد الموطن وبقدرته على التعبير عن المركز الحقيقي للنشاط.

568 القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، المواد 72–75

المطلب الأول: الأساس الوظيفي والتشريعي لمعيار موطن المدعى عليه

الفقرة الأولى: التوقع المشروع وحماية حقوق الدفاع

ترجع أولوية محكمة موطن المدعى عليه إلى توزيع عبء الخصومة، فالمدعي يختار وقت رفع الدعوى وموضوعها في حين يجد المدعى عليه نفسه مطالبا بإعداد دفاعه في أجل محدد، ومن العدل في الأصل ألا يضاف إلى هذا العبء إلزامه بالتقاضي في دولة بعيدة لا يتوقع الخضوع لقضائها، كما يسمح الموطن بتجميع المنازعات المرفوعة ضد الشخص أمام قضاء قريب من إدارته ووثائقه وأمواله، ويقلل احتمال صدور أحكام متعارضة، ولا يعني ذلك أن محكمة الموطن هي دائما المحكمة الأوثق صلة بموضوع النزاع، بل إنها نقطة انطلاق محايدة لا تعتمد على ادعاء المدعي وحده.

كرس تنظيم بروكسل الأول مكرر هذه الوظيفة بوضوح، فالحيثية الخامسة عشرة تشترط أن تكون قواعد الاختصاص قابلة للتوقع وتقرر أن الاختصاص يقوم عموما على موطن المدعى عليه، على أن ترد عليه حالات محددة تبررها طبيعة النزاع أو إرادة الأطراف، وتضيف الحيثية السادسة عشرة أن الاختصاصات البديلة يجب أن تقوم على صلة وثيقة وأن تمنع مقاضاة الشخص أمام محكمة لم يكن يستطيع توقعها بصورة معقولة[569]. وقد طبقت محكمة العدل هذا المنطق بصرامة في قضية Owusu، إذ رفضت تعطيل اختصاص محكمة موطن المدعى عليه لمجرد أن محكمة دولة ثالثة تبدو أكثر ملاءمة، حماية لوحدة القاعدة وقابليتها للتوقع[570].

في التجارة الإلكترونية تزداد أهمية التوقع لأن الموقع قد يكون متاحا من كل دولة، ولو اعتبرت إمكانية الوصول إلى العرض أساسا كافيا للاختصاص، لأصبح المهني معرضا نظريا للتقاضي أمام عدد غير محدود من المحاكم، ويمنع موطن المدعى عليه هذه النتيجة لأنه يربط الاختصاص بصفة مستقرة نسبيا لا بعدد المستخدمين ولا بمكان وجودهم العارض.

ومع ذلك لا ينبغي تحويل الحماية التي يمنحها المعيار إلى امتياز يسمح للمهني بأن يبيع بانتظام داخل سوق أجنبية ثم يحتج على المستهلك بضرورة السفر إلى دولة المقر، فالتوقع يعمل في الاتجاهين: يحمي المدعى عليه من المحكمة المفاجئة، ويحمي المتعاقد الآخر عندما يكون المهني قد اتخذ سلوكا يجعل خضوعه لقضاء السوق أمرا متوقعا.

الفقرة الثانية: موقع المعيار في القانون المغربي والمقارن

تنص المادة 66 من القانون رقم 58.25 على أن الاختصاص المحلي ينعقد لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه، ثم تنتقل إلى محل الإقامة عند غياب الموطن في المغرب، وتجيز عند غياب الاثنين رفع الدعوى أمام محكمة موطن المدعي، وتبقى هذه المادة قاعدة لتوزيع العمل بين المحاكم المغربية، لا مصدرا مستقلا لولاية القضاء المغربي على كل مدعى عليه موجود في الخارج[571].

أما الاختصاص الدولي فقد نظمه المشرع في باب مستقل: المادة 72 بالنسبة إلى الدعاوى ضد المغربي، والمادة 73 بالنسبة إلى الأجنبي المتوطن أو المقيم في المغرب، والمادة 74 للروابط البديلة عند غياب موطن الأجنبي، والمادة 75 للقبول الصريح أو الضمني بولاية المحاكم المغربية.

يسجل لهذا التنظيم أنه أنهى جانبا مهما من الغموض الذي كان يحيط بالاختصاص الدولي في التشريع الإجرائي السابق، غير أن اعتماده جنسية المدعى عليه المغربي في المادة 72، حتى مع انعدام موطنه وإقامته في المملكة، يجعل نطاق الولاية أوسع من منطق الموطن، فهذا الاختصاص مفهوم من زاوية سيادة الدولة وصلتها بمواطنيها، لكنه قد يضعف الصلة العملية بين المحكمة والنزاع إذا كان المدعى عليه مقيما بصورة مستقرة في الخارج وكانت المعاملة قد نشأت ونفذت كليا هناك، كما قد يواجه الحكم صعوبة عند طلب الاعتراف به في دولة تشترط صلة أكثر قربا، وهو ما يستدعي استعمال القاعدة مع وعي بمرحلة التنفيذ الدولي.

---

569 Regulation (EU) No 1215/2012 (Brussels I bis), recitals 15–16.

570 CJEU, Case C-281/02, Owusu v Jackson, Judgment of 1 Mar. 2005, ECLI:EU:C:2005:120, on the mandatory and predictable character of jurisdiction based on domicile.

571 القانون المغربي رقم 58.25، المادة 66. ويجب قراءتها بعد قواعد الاختصاص القضائي الدولي الواردة في المواد 72 إلى 75.

يقوم الحل الأوروبي على بناء مختلف، فالمادة 4 من تنظيم بروكسل الأول مكرر تجعل الأشخاص المتوطنين في دولة عضو خاضعين لمحاكم تلك الدولة بصرف النظر عن جنسيتهم، بينما تترك المادة 62 تحديد موطن الشخص الطبيعي للقانون الداخلي.

أما الشركات والأشخاص الاعتبارية، فتعد المادة 63 موطنها قائما في مكان المقر النظامي أو الإدارة المركزية أو مركز النشاط الرئيسي572. ويمنح هذا التعدد المدعي أكثر من نقطة اتصال حقيقية بالشركة، ويحد من النتائج التي قد تترتب على اختيار مقر شكلي لا تجري فيه الإدارة ولا النشاط.

وتظهر قيمة الموطن أيضا في مرحلة الاعتراف بالأحكام، فاتفاقية لاهاي لسنة 2019 تجعل الإقامة المعتادة للشخص الذي يطلب الاعتراف بالحكم ضده في دولة المنشأ أساسا لقبول تداول الحكم، وتعرف الإقامة المعتادة للشخص الاعتباري بالاستناد إلى المقر النظامي أو قانون التأسيس أو الإدارة المركزية أو مركز النشاط الرئيسي573. وهذه المقاربة لا تنظم الاختصاص المباشر للمحاكم، لكنها تكشف عن حد أدنى دولي للصلة المقبولة، فإذا صدر الحكم من محكمة لا تجمعها بالمدعى عليه أو بالنزاع صلة معترف بها، قد يفقد الاختصاص قيمته العملية عند التنفيذ في الخارج.

المطلب الثاني: تحديد موطن المدعى عليه في البيئة الرقمية

الفقرة الأولى: موطن الشخص الطبيعي ومقر الشخص الاعتباري

لا يثير موطن الشخص الطبيعي صعوبة خاصة لمجرد أنه أبرم العقد إلكترونيا، فالموطن يظل مرتبطا بالمكان الذي يستقر فيه الشخص على نحو يسمح باعتباره مركزا لعلاقاته القانونية، ولا ينتقل إلى مكان وجود الهاتف أو الحاسوب وقت التعاقد.

وقد يتخذ الشخص محل إقامة معتادا يختلف عن موطنه القانوني، وهو ما يفسر استعمال المشرع المغربي للمفهومين على نحو متتابع في المادتين 66 و73، وتفيد الإقامة في الحالات التي لا يثبت فيها الموطن أو عندما يكون الشخص مستقرا فعليا في المغرب من غير أن تتوافر لديه نية اتخاذه موطنا دائما.

تبدأ الصعوبة عندما يمارس شخص طبيعي نشاطا مهنيا عبر متجر إلكتروني من غير أن يكشف عنوانه الحقيقي، أو عندما يستعمل عنوانا بريديا لخدمة التسجيل فقط، هنا لا تنشئ الصفحة الإلكترونية موطنا جديدا، لكنها قد تحجب الموطن القائم، وتصبح بيانات السجل التجاري والفواتير والحساب البنكي المهني وعنوان رد السلع ومكان إدارة الطلبات قرائن لازمة للتثبت من الصفة والمكان، ويعزز القانون رقم 58.25 هذا الاتجاه حين يوجب في مقال الدعوى بيان موطن كل طرف، ويطلب بالنسبة إلى الشخص الاعتباري ذكر مقره الاجتماعي أو مقر فرعه وعنوانه المقيد في السجل التجاري وبريده الإلكتروني574.

أما الشخص الاعتباري فقد تتعدد بالنسبة إليه المراكز ذات الدلالة، فالمقر النظامي ييسر الإثبات لأنه معلن في وثائق التأسيس والسجل، لكنه قد يكون منفصلا عن الإدارة الفعلية، والإدارة المركزية تكشف المكان الذي تتخذ فيه القرارات الأساسية، بينما يعبر مركز النشاط الرئيسي عن موضع ممارسة الأعمال على نحو ملموس.

وقد اختار التنظيم الأوروبي واتفاقية لاهاي جمع هذه الروابط بدلا من ترجيح واحد منها سلفا، ويبدو هذا الحل أكثر ملاءمة للمجموعات الرقمية التي توزع وظائفها بين شركات تابعة وتحتفظ بعلامة موحدة أمام المستخدم.

مع ذلك، لا يجوز الخلط بين تعدد موطن الشركة وبين تعدد المواقع التقنية التي تستعملها، فمركز البيانات وشركة الاستضافة وبوابة الدفع ومستودع النسخ الاحتياطي كلها عناصر لازمة لتشغيل الخدمة لكنها لا تكشف بالضرورة من يدير النشاط أو يتحمل التزاماته.

572 Regulation (EU) No 1215/2012, Arts. 4, 62 and 63.

573 HCCH, Convention of 2 July 2019 on the Recognition and Enforcement of Foreign Judgments in Civil or Commercial Matters, Arts. 3(2) and 5(1)(a)–(b).

574 القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، المادة 77.

وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الخطابات الإلكترونية على أن موقع المعدات أو التكنولوجيا التي تدعم نظام المعلومات، أو استعمال اسم نطاق مرتبط بدولة معينة، لا يكفي وحده لتحديد مقر العمل575. وتمنع هذه القاعدة إقامة الاختصاص على وقائع تقنية يستطيع المهني تغييرها من غير أثر في شخصيته أو تنظيمه.

الفقرة الثانية: المنصات وتعدد المراكز وإشكال المدعى عليه الحقيقي

لا تنشأ المشكلة دائما من صعوبة تحديد موطن شخص معلوم، بل من تحديد الشخص الذي ينبغي مقاضاته ابتداء، فقد تعرض المنصة السلعة وتستقبل الثمن وتدير خدمة العملاء، بينما يظهر في الشروط أنها مجرد وسيط وأن البائع شركة مستقلة، وفي حالات أخرى تكون المنصة هي البائع المتعاقد، أو تضمن بعض الالتزامات دون غيرها، لذلك يجب فصل سؤال الصفة عن سؤال الموطن: تحدد أولا الجهة التي تعاقدت أو ارتكبت الإخلال أو قدمت ضمانا للمستخدم، ثم يبحث عن موطنها وفق القواعد الملائمة. يساعد تحليل السيطرة الفعلية على تجاوز التسميات الشكلية، فإذا اختارت المنصة البائعين وحددت طريقة العرض والدفع وأصدرت الفاتورة وقررت رد الثمن وقدمت نفسها للمستهلك باعتبارها مسؤولة عن الصفقة ، فقد تقوم مسؤوليتها إلى جانب مسؤولية البائع بحسب القانون الموضوعي، وعندئذ قد تتعدد المواطن بتعدد المدعى عليهم، وهو ما يفتح باب جمع الدعاوى أمام محكمة موطن أحدهم متى توافرت رابطة جدية تمنع تجزئة الخصومة، لكن جمع الدعاوى لا ينبغي أن يتحول إلى وسيلة لإدخال مدعى عليه صوري بقصد جر بقية الأطراف إلى محكمة لا تربطهم بها صلة.

تزداد المسألة تعقيدا داخل المجموعات العابرة للحدود، فقد تكون العلامة التجارية مملوكة لشركة وتشغل الموقع شركة ثانية وتتولى شركة ثالثة البيع داخل منطقة معينة، ولا يكفي أن تحمل هذه الشركات اسما متقاربا لاعتبارها شخصا واحدا، كما لا يكفي أن ينص الموقع على شركة بعيدة إذا كانت الفاتورة والتسليم وخدمة ما بعد البيع صادرة عن كيان محلي، ويجب على المحكمة أن تربط كل مطالبة بالالتزام أو السلوك المنسوب إلى المدعى عليه، وأن تتحقق من السجلات والشروط والفواتير ومسار الدفع قبل تقرير الاختصاص.

يظهر هنا قصور المقاربة التي تكتفي بعنوان يدرجه المهني في شروط الاستخدام، فالشرط قد يكون صحيحا من حيث التعريف بالشركة، لكنه لا يحسم ما إذا كان ذلك العنوان مقرا نظاميا أو إدارة مركزية أو فرعا نفذ العملية، كما قد تكون البيانات قد تغيرت بين تاريخ العقد وتاريخ الدعوى.

والحل ليس إسناد الاختصاص إلى الموقع الإلكتروني ذاته، بل فرض قابلية تتبع قانونية للمعاملة: حفظ هوية البائع وصفته وعنوانه عند إبرام العقد، وتمكين المستهلك والمحكمة من الوصول إلى هذه البيانات، وتحديد الكيان الذي تسلم الثمن وتولى التنفيذ.

المبحث الثاني: حدود معيار موطن المدعى عليه وسبل تكييفه مع التجارة الإلكترونية

يحافظ الموطن على قيمته عندما يكون المدعى عليه معلوما ومركز نشاطه قابلا للتثبت، لكنه لا يقدم وحده جوابا عادلا لكل نزاع إلكتروني، فقد تكون للمنازعة صلة أوثق بمكان تنفيذ العقد، أو يكون المدعي مستهلكا استهدفه المهني في سوقه، أو يتفق طرفان مهنيان على محكمة محددة، ولهذا لا تقاس جودة النظام بعدد الاستثناءات، بل بوضوح علاقتها بالقاعدة وبإمكان توقعها قبل النزاع.

المطلب الأول: قصور المعيار أمام خصوصيات المعاملات الإلكترونية

الفقرة الأولى: حجب الهوية والانفصال بين الموطن ومركز النزاع

يفترض معيار الموطن أن المدعي يستطيع معرفة هوية خصمه وعنوانه، لكن بعض نماذج التجارة عبر المنصات تؤجل الكشف عن البائع إلى ما بعد الدفع أو تعرض اسما تجاريا لا يطابق الاسم المسجل، أو تتيح لبائعين عابرين إنشاء حسابات ببيانات غير مكتملة، وفي هذه الحالات يصبح الحق في مقاضاة المدعى عليه أمام موطنه عديم الجدوى إذا تعذر الوصول إلى الموطن، فالمشكلة ليست

575 United Nations Convention on the Use of Electronic Communications in International Contracts, Art. 6(4)–(5).

غياب قاعدة اختصاص بل نقص المعلومات اللازمة لاستعمالها، ومن ثم ترتبط فعالية المعيار بالتزامات الشفافية وبقدرة المنصة على التحقق من بيانات المهني والاحتفاظ بها.

وقد ينفصل الموطن القانوني عن مركز النزاع حتى عندما تكون البيانات صحيحة، فشركة تقدم خدمات سحابية عالمية قد يكون مقرها النظامي في دولة، بينما تتولى شركة تابعة التعاقد والفوترة في منطقة أخرى، وتقدم الخدمة عبر بنية موزعة لا يمكن ردها إلى مكان واحد، وإذا أصر النظام على مقر واحد حصريا، فقد يحرم المدعي من محكمة أقرب إلى الوقائع والأدلة، لذلك تسمح النظم المقارنة بروابط بديلة، مثل مكان تنفيذ الالتزام أو نشاط الفرع الذي نشأ عنه النزاع، شريطة ألا تقوم هذه الروابط على عنصر تقني عرضي.

يتضح ذلك في المادة 74 من القانون المغربي، التي تقر اختصاص المحاكم المغربية تجاه الأجنبي غير المتوطن أو المقيم في المغرب إذا تعلق النزاع بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجب التنفيذ في المملكة، ويشكل هذا النص أساسا مهما لمنازعات البيع الإلكتروني عندما يكون التسليم في المغرب، أو للخدمات الرقمية التي التزم المهني بتقديمها لمستخدم في المملكة، غير أن عبارة نشوء الالتزام قد تثير صعوبة إذا ربطت بمجرد لحظة النقر أو مكان وجود المستخدم وقت القبول. والأدق أن يبحث عن المكان المتفق عليه للأداء المميز، أو عن مجموع وقائع تكشف ارتباط المعاملة بالسوق المغربية576.

وفي المسؤولية غير العقدية، قد يتراجع موطن المدعى عليه لمصلحة مكان الفعل أو الضرر، ويقبل القانون المغربي في المادة 74 اختصاص المحاكم إذا وقع الفعل المنشئ للمسؤولية أو الضرر فوق التراب الوطني، بينما يجيز تنظيم بروكسل الأول مكرر الدعوى أمام محكمة المكان الذي وقع أو قد يقع فيه الحدث الضار577. وقد طورت محكمة العدل في قضية eDate معيار مركز مصالح المتضرر بالنسبة إلى الاعتداءات المنشورة على الإنترنت، مع إبقاء إمكان رفع الدعوى عن كامل الضرر أمام محكمة موطن الناشر578. ويبين هذا الاجتهاد أن الموطن يظل مرجعا جامعا، في حين تستجيب الروابط البديلة لطبيعة الضرر المنتشر.

الفقرة الثانية: عدم التوازن في عقود المستهلك والتكييفات المختلطة

يظهر الحد الأوضح لموطن المدعى عليه في عقود المستهلك، فإلزام مستهلك مغربي بمقاضاة منصة أو بائع في دولة بعيدة قد يجعل كلفة الخصومة أكبر من قيمة السلعة أو الخدمة، ويصبح الحق الموضوعي بلا حماية عملية، خصوصا في المنازعات الصغيرة المتكررة.

لهذا أخرج المشرع المغربي دعاوى حماية المستهلك من القاعدة العامة محليا، وأجاز للمستهلك الاختيار بين محكمة موطنه أو محل إقامته ومحكمة المكان الذي وقع فيه الفعل المتسبب في الضرر، وهو اتجاه ينسجم مع المادة 202 من القانون رقم 57931.08.

لكن نقل هذا الحل إلى المجال الدولي يحتاج إلى ضبط، فالمادة 67 تنظم الاختصاص المحلي بينما تتطلب الدعوى ضد مهني أجنبي غير المتوطن في المغرب المرور عبر المادة 74 أو نص دولي خاص، وقد يثبت الاختصاص إذا كان الالتزام واجب التنفيذ في المغرب أو حدث الضرر فيه، إلا أن القانون لا ينص صراحة في باب الاختصاص الدولي على معيار توجيه النشاط إلى المستهلك المغربي، وينتج عن ذلك فراغ تفسيري في العقود الرقمية التي تستهدف السوق المغربية بوضوح، لكن الأداء فيها لا ينحصر في مكان مادي واحد.

عالج التنظيم الأوروبي هذه المسألة بطريقة أدق، فالمادة 17 تربط الحماية بقيام المهني بنشاط في دولة موطن المستهلك أو بتوجيه نشاطه إليها وبوقوع العقد في نطاق ذلك النشاط، ثم تجيز المادة 18 للمستهلك مقاضاة المهني أمام محاكم موطنه بصرف النظر عن موطن الطرف الآخر580. ولا تكفي إتاحة الموقع وحدها لإثبات التوجيه؛ فقد اعتبرت محكمة العدل في قضيتي Pammer

576 القانون رقم 58.25، المادة 74، البند 1. وللمقارنة Regulation (EU) No 1215/2012, Art. 7(1).

577 القانون رقم 58.25، المادة 74، البند 2؛ Regulation (EU) No 1215/2012, Art. 7(2).

578 CJEU, Joined Cases C-509/09 and C-161/10, eDate Advertising and Martinez, Judgment of 25 Oct. 2011, ECLI:EU:C:2011:685.

579 القانون رقم 58.25، المادة 67، البند 12؛ والقانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، المادة 202.

580 Regulation (EU) No 1215/2012, Arts. 17(1)(c) and 18.

وHotel Alpenhof أن التقدير يقوم على مجموعة قرائن، مثل استعمال لغة أو عملة غير المألوفة في دولة المهني، وذكر أرقام اتصال دولية، والإنفاق على خدمات إحالة أو إعلان للوصول إلى زبناء دول أخرى، وعرض التسليم أو الحجز لفائدتهم581.

وسعت المحكمة الحماية من غير أن تجعلها غير محدودة، ففي قضية Mühlleitner قررت أن العقد لا يشترط أن يكون قد أبرم عن بعد حتى يستفيد المستهلك من القاعدة، ما دام النشاط موجها إلى دولته582، وفي قضية Emrek اعتبرت أن وجود رابطة سببية بين الموقع والعقد ليس شرطا مستقلا، وإن كان من القرائن المفيدة583. وتفيد هذه الحلول في البيئة المغربية لأنها تربط اختصاص محكمة المستهلك بسلوك المهني، لا بمجرد وجود المستهلك في المغرب ولا بمجرد إمكان فتح الموقع من داخله.

وتنشأ صعوبة إضافية عندما تختلط المطالب العقدية بالتقصيرية، كأن يدعي المشتري أن السلعة لم تطابق العقد وأن الإعلان كان مضللا، أو يطالب المستخدم برد الثمن والتعويض عن استعمال بياناته، فاختيار التكييف يغير ضابط الاختصاص: موطن المدعى عليه أو مكان تنفيذ العقد أو مكان الضرر.

ولا ينبغي السماح للمدعي بتغيير الوصف بقصد الوصول إلى المحكمة التي يفضلها، كما لا يجوز تجزئة وقائع مترابطة على نحو يرهق الطرفين، المطلوب هو تحديد الالتزام القانوني الذي يشكل أساس الدعوى، ثم تطبيق الضابط الأقرب إلى طبيعته مع إبقاء الموطن قاعدة احتياطية جامعة.

المطلب الثاني: نحو توظيف متوازن للمعيار ضمن منظومة روابط متكاملة

الفقرة الأولى: تكامل الموطن مع مكان التنفيذ وتوجيه النشاط و اتفاق الاختصاص

لا يستدعي قصور الموطن إقصاءه بل وضعه في ترتيب واضح، يبدأ القاضي بالتحقق من موطن المدعى عليه ومن القاعدة الدولية التي تسند الولاية إلى محاكم الدولة، فإذا ثبت الموطن في المغرب بالنسبة إلى أجنبي، انعقد الاختصاص بموجب المادة 73، ثم تحدد المحكمة المحلية وفق المادة 66 أو الاستثناءات الواردة في المادة 67.

وإذا لم يكن للمدعى عليه الأجنبي موطن أو إقامة في المملكة، انتقل البحث إلى روابط المادة 74، مثل تنفيذ الالتزام أو وقوع الضرر، وبهذا الترتيب لا تختلط القاعدة العامة بالاستثناء ولا يتحول موطن المدعي إلى أساس دولي مستقل.

في العلاقات بين المهنيين يظل مكان تنفيذ الالتزام مكملا طبيعيا للموطن، فتنظيم بروكسل الأول مكرر يحدد في بيع السلع مكان التسليم وفي تقديم الخدمات مكان تقديمها، لأن هذين المكانين يجمعان عادة بين الوقائع والأدلة وتوقع الأطراف584. ويمكن تبني القراءة نفسها للمادة 74 المغربية، مع التمييز بين السلع المادية التي يحددها مكان التسليم المتفق عليه والخدمات الرقمية التي يتطلب أداؤها فحص العقد ووظيفة الخدمة والسوق المقصودة، ولا ينبغي اعتماد مكان الخادم ما لم يكن هو ذاته محل التزام صريح وجوهري بين الطرفين.

أما في عقود المستهلك فيوفر توجيه النشاط معيارا أكثر انضباطا من مجرد مكان وجود المستهلك، فهو يسأل عما فعله المهني قبل التعاقد: هل قبل التسليم إلى المغرب؟ هل عرض الأسعار بالدرهم أو وفر دعما موجها للمستخدم المغربي؟ هل أطلق إعلانا يستهدف أشخاصا داخل المملكة؟ هل خصص شروطا أو سياسة إرجاع للسوق المغربية؟ ولا يلزم اجتماع كل القرائن، كما لا تكفي إحداها دائما. ويجب أن يؤدي التقدير الكلي إلى نتيجة يمكن للمهني توقعها، وأن يثبت أن العقد يدخل في النشاط الموجه لا في معاملة عرضية لا صلة لها بذلك التوجيه.

ويؤدي اتفاق اختيار المحكمة دورا مهما في معاملات الأعمال، لأنه يحسم مسبقا التردد بين موطن الشركة ومكان التنفيذ ومقار الفروع، وقد اعترف القانون المغربي في المادة 75 باختصاص المحاكم المغربية إذا قبل المدعى عليه ولايتها صراحة أو ضمنا، مع

581 CJEU, Joined Cases C-585/08 and C-144/09, Pammer and Hotel Alpenhof, Judgment of 7 Dec. 2010, ECLI:EU:C:2010:740, paras. 81–94.

582 CJEU, Case C-190/11, Mühlleitner, Judgment of 6 Sept. 2012, ECLI:EU:C:2012:542.

583 CJEU, Case C-218/12, Emrek, Judgment of 17 Oct. 2013, ECLI:EU:C:2013:666.

584 Regulation (EU) No 1215/2012, Art. 7(1)(b).

استثناء العقارات الموجودة في الخارج585. كما يعتد تنظيم بروكسل الأول مكرر بالاتفاق الإلكتروني الذي يوفر سجلا دائما، وتقر اتفاقية لاهاي لسنة 2005 الوسيلة الإلكترونية التي تجعل المعلومات قابلة للرجوع إليها لاحقا586. لكن الموافقة يجب أن تكون واضحة ومنسوبة إلى الطرف، ولا يكفي رابط خفي في واجهة مزدحمة أو شرط لم تتح للمستخدم فرصة معقولة للاطلاع عليه.

تختلف المسألة في عقود المستهلك لأن اتفاق المحكمة قد يستخدم لنقل النزاع إلى دولة بعيدة، ولهذا تقيد المادة 19 من تنظيم بروكسل الأول مكرر الاتفاقات المخالفة لقواعد حماية المستهلك، كما تستبعد اتفاقية لاهاي لسنة 2005 اتفاقات الاختصاص التي يكون المستهلك طرفا فيها من نطاقها587. ويستحسن في القانون المغربي اعتبار الاختصاص المقرر للمستهلك حماية آمرة لا يجوز الانتقاص منها قبل نشوء النزاع، مع إمكان الاتفاق اللاحق عندما يعرف المستهلك طبيعة النزاع وخياراته الفعلية.

الفقرة الثانية: مقترحات تطوير القانون والقضاء المغربيين

يحتاج القانون المغربي أولا إلى تعريف أدق لموطن الشخص الاعتباري في العلاقات الدولية، فالإحالة إلى المقر الاجتماعي وحده قد لا تكفي في المجموعات الرقمية، بينما يوفر الجمع بين المقر النظامي والإدارة المركزية ومركز النشاط الرئيسي صلات يمكن التحقق منها، ولا يعني تعدد المواطن منح المدعي حرية مطلقة، يجب أن تكون الدعوى مرتبطة بالكيان المقصود وأن يثبت أن أحد هذه المراكز قائم فعلا وقت رفعها، كما ينبغي بيان أثر الفرع أو المؤسسة المحلية عندما ينشأ النزاع عن نشاطها.

ويحتاج القانون ثانيا إلى إدراج حماية المستهلك بصورة صريحة داخل باب الاختصاص القضائي الدولي، يمكن أن تنص القاعدة على اختصاص محاكم موطن المستهلك إذا كان المهني يزاول نشاطه في المغرب أو يوجه نشاطه إليه وكان العقد داخلا في نطاق ذلك النشاط، ويجب أن تصاحبها قرائن استرشادية غير حصرية، حتى لا تتحول اللغة أو العملة أو اسم النطاق إلى شروط جامدة، وبهذا يزول الالتباس بين الحماية المحلية الواردة في المادة 67 وبين تأسيس الولاية الدولية في مواجهة مهني أجنبي.

أما المنصات فيتعين إلزامها بحفظ بيانات تمكن من التعرف على البائع ومركز نشاطه وصفته في المعاملة، ويشمل ذلك الاسم القانوني ورقم التسجيل عند وجوده والعنوان المهني والكيان الذي تسلم الثمن والسياسة المطبقة على التسليم والإرجاع، ولا يقصد بهذا الالتزام نقل مسؤولية كل بائع إلى المنصة، بل منع أن تتحول الوساطة التقنية إلى حجاب يحول دون استعمال قواعد الاختصاص أو تبليغ الدعوى، ويجب أن تقترن البيانات بتاريخها لأن المقر أو الجهة المشغلة قد يتغيران بعد العقد.

وعلى المستوى القضائي يستحسن اعتماد تسلسل تعليلي موحد، تحدد المحكمة أولا الصفة القانونية للمدعى عليه ثم تتحقق من أساس الاختصاص الدولي، وبعد ذلك تختار المحكمة المختصة محليا، وتفحص في النهاية أي اتفاق اختيار أو دعوى موازية. ويساعد هذا التسلسل على كشف الأخطاء التي تنشأ من الاستناد مباشرة إلى موطن المدعي أو إلى وقوع ضرر عام داخل المغرب من غير بيان الصلة المحددة بالنزاع، كما يجعل الحكم أوضح عند طلب الاعتراف به في الخارج.

وأخيراً، يجب وصل تقرير الاختصاص باحتمال تنفيذ الحكم. فقد جعلت اتفاقية لاهاي لسنة 2019 موطن المحكوم عليه أو مركز نشاطه ومكان تنفيذ الالتزام من الروابط المقبولة لتداول الأحكام، وهو ما يؤكد أن المحكمة التي تختار أساساً يمكن الدفاع عنه دوليا تزيد فرص نفاذ حكمها588. ولا يعني ذلك أن القاضي يمتنع عن ممارسة اختصاص منحه القانون، لكنه يفسر الاستثناءات تفسيرا يوازن بين الولوج إلى القضاء وبين تجنب الاختصاصات المفرطة التي قد ترفضها دولة التنفيذ.

وتبقى فعالية معيار الموطن رهينة بقواعد الإثبات فالمدعي قد لا يتوفر في لحظة رفع الدعوى إلا على اسم تجاري أو حساب داخل منصة، في حين توجد بيانات العنوان والكيان المتعاقد ووسيلة الأداء لدى وسيط آخر، لذلك ينبغي تمكين المحكمة من الأمر بالكشف المحدد عن البيانات الضرورية لتعيين الخصم وتبليغه، مع احترام مبدأ التناسب وحماية المعطيات الشخصية، ولا يصح

585 القانون المغربي رقم 58.25، المادة 75.

586 Regulation (EU) No 1215/2012, Art. 25(1)–(2); HCCH 2005 Choice of Court Convention, Art. 3(c).

587 Regulation (EU) No 1215/2012, Art. 19; HCCH 2005 Choice of Court Convention, Art. 2(1)(a).

588 HCCH 2019 Judgments Convention, Arts. 3 and 5; Francisco Garcimartín and Geneviève Saumier, Explanatory Report on the 2019 HCCH Judgments Convention, 2020.

أن يتحول عبء إثبات الموطن إلى عقبة يستحيل تجاوزها متى قدم المدعي قرائن جدية على المعاملة وعلى هوية الحساب المستعمل فيها.

كما يلزم التمييز بين الموطن الحقيقي والمقر المصطنع الذي لا يؤدي وظيفة اقتصادية ظاهرة، فالتسجيل القانوني يظل قرينة مهمة لكنه لا ينبغي أن يحجب الإدارة الفعلية أو مركز النشاط الرئيسي عندما تكشف وقائع النزاع أن الكيان المسجل مجرد واجهة. ولا يتعلق الأمر بتجاهل الشخصية الاعتبارية، بل بتحديد الشخص الذي صدر عنه العرض أو استوفى المقابل أو تحمل التزام التسليم، وكلما تعددت شركات المجموعة وجب على المحكمة أن تبين بدقة لماذا تنسب العقد إلى إحداها، لأن وحدة العلامة التجارية لا تكفي وحدها لإقامة الاختصاص على جميعها.

ويحتفظ الموطن كذلك بوظيفة إجرائية لا تنفصل عن أصل الاختصاص، إذ يحدد في الغالب المكان الذي يمكن فيه تبليغ الدعوى وتمكين المدعى عليه من إعداد دفاعه، غير أن العنوان الإلكتروني أو الحساب الموثق قد يساعدان على استكمال التبليغ عندما يتعذر الوصول إلى العنوان المادي، بشرط وجود ضمانات تثبت هوية المتلقي ووصول الإشعار وإمكان حفظه، أما اتخاذ وسيلة إلكترونية وحيدة من غير تحقق، فقد يفضي إلى حكم غيابي تضعف فرص الاعتراف به وتنفيذه.

ومن ثم يستطيع القضاء المغربي بناء اختبار عملي يقوم على أربعة أسئلة مترابطة: من هو المدعى عليه الحقيقي؟ وأين يوجد موطنه أو مركز نشاطه الفعلي وقت رفع الدعوى؟ وما الصلة الموضوعية بين النزاع والمغرب؟ وهل تحترم النتيجة توقع الأطراف وحقوق الدفاع؟ يتيح هذا الاختبار إبقاء الموطن نقطة البداية، من غير أن يمنحه حصانة من التصحيح حين تكشف المعاملة الإلكترونية عن رابطة أقوى وأكثر مشروعية بمحكمة أخرى، كما يفرض تسببا قابلا للمراجعة بدل الاكتفاء بإشارة عامة إلى وجود الموقع أو إقامة المدعي.

خاتمة:

بينت الدراسة أن معيار موطن المدعى عليه لم يصبح متجاوزا بسبب التجارة الإلكترونية، وأن الصعوبة الحقيقية تكمن في الشروط الواقعية والقانونية التي تسمح له بأداء وظيفته، فالقاعدة تظل أكثر استقرارا من المؤشرات التقنية التي ترافق المعاملة الرقمية، لأنها تربط المحكمة بشخص المدعى عليه لا بالخادم أو الجهاز أو اسم النطاق، كما توفر حدا معقولا من التوقع وتحمي حقوق الدفاع، وتمنح القضاء القريب من مركز الشخص قدرة أفضل على الوصول إلى وثائقه وأصوله، ولذلك لا يوجد ما يبرر إنشاء موطن افتراضي مستقل أو اعتبار الوجود الرقمي في دولة ما مساويا للموطن فيها.

غير أن الحفاظ على القاعدة لا يعني تطبيقها بصورة آلية، فالتجارة عبر المنصات قد تحجب هوية البائع، والشخص الاعتباري قد يوزع مقره وإدارته ونشاطه بين دول متعددة، وقد يكون المقر النظامي منفصلا عن السوق التي نشأ فيها النزاع، وفي عقود المستهلك، قد يؤدي التمسك بموطن المهني إلى تحميل الطرف الضعيف كلفة تمنعه عمليا من المطالبة بحقه، ولهذا تظهر الحاجة إلى تمييز دقيق بين تعذر تحديد الموطن، وبين عدم كفاية الموطن رغم إمكان تحديده، الحالة الأولى تعالج بالشفافية وقابلية التتبع وإثبات هوية المتعاقد، أما الثانية فتعالج بروابط اختصاص بديلة تقوم على صلة موضوعية ومتوقعة.

قدم القانون المغربي رقم 58.25 خطوة مهمة حين نظم الاختصاص القضائي الدولي صراحة في المواد 72 إلى 75، ويترتب على هذا المستجد أثر منهجي واضح: لا يجوز تأسيس الولاية الدولية مباشرة على قواعد الاختصاص المحلي، فالمادة 66 توزع الاختصاص بين المحاكم المغربية بعد ثبوت ولاية القضاء المغربي، بينما تحدد المواد 72 إلى 75 الحالات التي يجوز فيها لهذا القضاء نظر نزاع دولي، ويكتسب هذا الفصل أهمية خاصة عندما لا يكون للمدعى عليه الأجنبي موطن أو إقامة في المغرب، إذ لا يكفي عندئذ موطن المدعي، بل يجب إثبات صلة من صلات المادة 74 أو قبول الولاية وفق المادة 75 أو تطبيق اتفاقية دولية نافذة.

أظهرت المقارنة أن بناء معيار موطن الشخص الاعتباري على أكثر من عنصر يوفر حلا أنسب للشركات الرقمية، فالمقر النظامي يحقق العلنية، والإدارة المركزية تكشف مركز القرار، ومركز النشاط الرئيسي يربط الشخص بممارسته الاقتصادية الفعلية. ويمكن للقانون المغربي الاستفادة من هذا التعدد مع وضع ضوابط تمنع استعماله لجر شركات لا علاقة لها بالالتزام موضوع

الدعوى، كما ينبغي ألا تعد مواقع الخوادم أو شركات الاستضافة أو بوابات الدفع مواطن قانونية، لأنها عناصر تشغيلية متغيرة لا تدل بذاتها على مركز الشخص أو على توقعه للمحكمة.

وفي منازعات المستهلك، لا يكفي توسيع الاختصاص لمجرد أن الموقع متاح في المغرب، الحل الأكثر اتزانا هو توجيه النشاط: لا يخضع المهني لمحكمة المستهلك إلا إذا كشف سلوكه عن إرادة التعامل مع السوق المغربية وكان العقد داخلا في هذا النشاط، ويحقق هذا المعيار حماية عملية من غير أن يجعل كل موقع مفتوح للعالم خاضعا لمحاكمه، أما في العلاقات بين المهنيين، فيظل اتفاق المحكمة المكتوب أو المثبت إلكترونيا أداة مفيدة لتحقيق اليقين بشرط وضوحه وقابلية حفظه وثبوت الموافقة عليه.

وتنتهي الدراسة إلى أن الموطن ينبغي أن يبقى القاعدة الأصلية داخل نظام مترابط، يبدأ التحليل به لأنه الأكثر قابلية للتوقع، ثم يعدل عنه عند وجود سبب قانوني محدد، مثل تنفيذ الالتزام في المغرب أو وقوع ضرر ذي صلة حقيقية به أو توجيه النشاط إلى مستهلك مقيم فيه أو اتفاق صحيح بين مهنيين، وعندما يوضح الحكم هذا الترتيب تصبح قاعدة الاختصاص مفهومة وقابلة للدفاع عنها عند الاعتراف بالحكم وتنفيذه، من غير مفاجأة المدعى عليه أو إغلاق باب القضاء أمام المدعي.

النتائج

1. موطن المدعى عليه ما زال القاعدة الأكثر استقرارا وتوقعا في منازعات التجارة الإلكترونية، ولا يصلح مكان الخادم أو اسم النطاق بديلا مستقلا عنه.
2. يجب التمييز بين الاختصاص القضائي الدولي والاختصاص المحلي، فالمواد 72 إلى 75 من القانون رقم 58.25 تؤسس ولاية المحاكم المغربية، بينما توزع المادة 66 الاختصاص داخل المملكة.
3. اعتماد الجنسية في المادة 72 يمنح القضاء المغربي ولاية أوسع من معيار الموطن، وقد يثير صعوبات عملية إذا انعدمت الصلة الواقعية بالمغرب أو طلب تنفيذ الحكم في الخارج.
4. تعدد المقر النظامي والإدارة المركزية ومركز النشاط الرئيسي يقدم تعريفا أكثر ملاءمة لموطن الشركات الرقمية من الاكتفاء بعنوان مسجل واحد.
5. حجب المنصة هوية البائع يحول دون استعمال قاعدة الموطن، ولذلك تعد قابلية تتبع المتعاقد شرطا إجرائيا لفعالية الحماية القضائية.
6. قواعد حماية المستهلك المحلية لا تكفي وحدها لإسناد الاختصاص الدولي ضد مهني أجنبي، ويظل باب الاختصاص الدولي في حاجة إلى قاعدة صريحة لتوجيه النشاط.
7. مكان تنفيذ الالتزام واتفاق اختيار المحكمة يؤديان دورا مكملا في معاملات المهنيين، بشرط وجود صلة موضوعية أو موافقة إلكترونية واضحة وقابلة للإثبات.
8. قيمة الاختصاص تتأثر بإمكان الاعتراف بالحكم وتنفيذه، ولذلك ينبغي تجنب الروابط المفرطة التي لا تحظى بقبول دولي.

التوصيات

1. تعريف موطن الشخص الاعتباري لأغراض الاختصاص الدولي بالاستناد إلى المقر النظامي أو الإدارة المركزية أو مركز النشاط الرئيسي، مع بيان أثر الفرع الذي نشأ عنه النزاع.
2. إدراج قاعدة صريحة في باب الاختصاص القضائي الدولي تتيح للمستهلك التقاضي في المغرب عندما يوجه المهني نشاطه إلى السوق المغربية ويقع العقد في نطاق ذلك النشاط.
3. وضع قرائن استرشادية لتوجيه النشاط تشمل التسليم إلى المغرب والإعلان الموجه والدعم المحلي والتسعير بالدرهم، مع منع اعتبار أي قرينة منفردة شرطا حاسما.
4. إلزام المنصات بالكشف عن الاسم القانوني للبائع ومقره ورقم تسجيله والكيان الذي يتسلم الثمن، وبحفظ هذه البيانات في صورتها القائمة عند إبرام العقد.

Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

5. تفسير مكان نشوء الالتزام أو تنفيذه في المادة 74 وفق الأداء المميز والارتباط الفعلي بالمعاملة، لا وفق مكان النقر أو موقع الخادم.
6. اشتراط القبول الصريح والقابل للحفظ لاتفاقات المحكمة الإلكترونية، وعدم الاحتجاج على المستهلك بشرط سابق للنزاع ينتقص من الحماية المقررة له.
7. اعتماد تسلسل قضائي في التعليل يبدأ بالصفة والاختصاص الدولي، ثم ينتقل إلى الاختصاص المحلي، وبعده إلى الاتفاقات والدعاوى المرتبطة.
8. إعداد دليل قضائي وتكويني حول إثبات موطن الشركات الرقمية وهوية البائع وقرائن توجيه النشاط، وربط ذلك بمتطلبات الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها.

قائمة المراجع

أولا: التشريع المغربي

- القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.07 بتاريخ 11 فبراير 2026، الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 23 فبراير 2026، ص 1220 وما بعدها.
- القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 18 فبراير 2011، الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 7 أبريل 2011.
- القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 30 نونبر 2007، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 6 دجنبر 2007.
- القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 بتاريخ 31 دجنبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 6951 بتاريخ 11 يناير 2021.

ثانيا: النصوص الدولية والأوروبية

- European Parliament and Council. (2012). Regulation (EU) No 1215/2012 on jurisdiction and the recognition and enforcement of judgments in civil and commercial matters (recast). Official Journal of the European Union, L 351.
- Hague Conference on Private International Law. (2005). Convention on Choice of Court Agreements.
- Hague Conference on Private International Law. (2019). Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Judgments in Civil or Commercial Matters.
- United Nations. (2005). Convention on the Use of Electronic Communications in International Contracts. New York.

ثالثا: الاجتهاد القضائي

- Court of Justice of the European Union. (2005). Case C-281/02, Owusu v Jackson, Judgment of 1 March 2005, ECLI:EU:C:2005:120.
- Court of Justice of the European Union. (2010). Joined Cases C-585/08 and C-144/09, Pammer and Hotel Alpenhof, Judgment of 7 December 2010, ECLI:EU:C:2010:740.
- Court of Justice of the European Union. (2011). Joined Cases C-509/09 and C-161/10, eDate Advertising and Martinez, Judgment of 25 October 2011, ECLI:EU:C:2011:685.

Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

- Court of Justice of the European Union. (2012). Case C-190/11, Mühlleitner v Yusufi, Judgment of 6 September 2012, ECLI:EU:C:2012:542.
- Court of Justice of the European Union. (2013). Case C-218/12, Emrek v Sabranovic, Judgment of 17 October 2013, ECLI:EU:C:2013:666.

رابعا: الدراسات والتقارير

- Briggs, A. (2021). Civil Jurisdiction and Judgments (7th ed.). Informa Law from Routledge.
- Dickinson, A., & Lein, E. (Eds.). (2015). The Brussels I Regulation Recast. Oxford University Press.
- Garcimartín, F., & Saumier, G. (2020). Explanatory Report on the 2019 HCCH Judgments Convention. The Hague: HCCH Permanent Bureau.
- Geist, M. A. (2001). Is There a There There? Toward Greater Certainty for Internet Jurisdiction. Berkeley Technology Law Journal, 16, 1345–1406.
- Hartley, T., & Dogauchi, M. (2013). Explanatory Report on the 2005 Hague Choice of Court Agreements Convention. The Hague: HCCH Permanent Bureau.
- Kohl, U. (2007). Jurisdiction and the Internet: Regulatory Competence over Online Activity. Cambridge University Press.
- Svantesson, D. J. B. (2021). Private International Law and the Internet (4th ed.). Kluwer Law International.
- UNCITRAL. (2007). United Nations Convention on the Use of Electronic Communications in International Contracts: Explanatory Note. New York: United Nations.

خامسا: المصادر الإلكترونية الرسمية

- الأمانة العامة للحكومة، الجريدة الرسمية عدد 7485: https://www.sgg.gov.ma/BO/AR/3111/2026/BO_7485_Ar.pdf
- EUR-Lex, Brussels I bis Regulation: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:32012R1215
- HCCH, 2005 Choice of Court Convention: https://www.hcch.net/en/instruments/conventions/full-text/?cid=98
- HCCH, 2019 Judgments Convention: https://www.hcch.net/en/instruments/conventions/full-text/?cid=137
- UNCITRAL, Electronic Communications Convention: https://uncitral.un.org/en/texts/ecommerce/conventions/electronic_communications
- EUR-Lex, Court of Justice case law: https://eur-lex.europa.eu/collection/eu-law/eu-case-law.html

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

REVUE INTERNATIONALE DES SCIENCES JURIDIQUES, ÉCONOMIQUES ET SOCIALES

INTERNATIONAL JOURNAL OF LEGAL, ECONOMIC AND SOCIAL SCIENCES

VOLUME 2 | ISSUE 10 | OCTOBRE 2026 | NUMBER 12

http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453 | ISSN: 3119-6411

العلوم القانونية
Sciences Juridiques
Legal Sciences

العلوم الاقتصادية
Sciences Économiques
Economic Sciences

العلوم الاجتماعية
Sciences Sociales
Social Sciences

OPEN ACCESS | PEER REVIEWED JOURNAL | INTERNATIONAL SCIENTIFIC JOURNAL | QUALITY & IMPACT

Official email:
ijLessJournal@gmail.com

Official website:
www.ijlessjournal.com

بسم الله الرحمن الرحيم

Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

مدير المجلة

أ.د : **مصطفى الفوركي** : أستاذ زائر بكليات الحقوق في المغرب

Email : ijlessjournal@gmail.com / Tel : 00212687407665

مدير التحرير

ذ . **محمد أفقير** : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

هيئة التحرير للمجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

- أد : أحمد العلالي: عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية - طنجة- المغرب
-أد : رشيد الطاهر: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- أد: عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
-أد: حسن الرحيية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
-أدة : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
-أدة : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أد : عالي طوير: أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
-أد : سعد بهتي: أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر اكادير- المغرب
-أد : يونس الأزرق الحسوني: أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات- المغرب
-أ د: دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز- السعودية
-أدة : أمال ناجي: أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة- المغرب
-أدة :ناهض حنان أستاذة باحثة في فانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء – المغرب
-د : محمد الحبيب بداغ: أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض – المغرب
-دة :مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله – المغرب
- دة : نهله أحمد فوزى استاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الاعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية- المملكة العربية السعودية
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- أد : هشام البخفاوي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر
- أد : عمر عبد الله عمر أمبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت – ليبيا
- د : باسل علي عباس: استاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية – العراق
- دة : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل – فلسطين
- أد : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أدة : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش – المغرب
- أد : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات – المغرب
- أد : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان
- أد : شعبان محمود محمد الهوارى : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون – جامعة خليج السدرة – ليبيا
- د : نعمان عطا الله الهيتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- أد : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس – المغرب
- أد : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - الجديدة – المغرب

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

كلمة افتتاحية

يسعد هيئة تحرير المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أن تقدم لقرائها الكرام وباحثيها الأفاضل العدد الثاني عشر من هذه المجلة العلمية، الذي يأتي استكمالًا لمسار أكاديمي طموح يهدف إلى ترسيخ البحث العلمي الرصين وتعزيز الحوار المعرفي في مجالات القانون والاقتصاد والعلوم الاجتماعية.

لقد حرصت المجلة في هذا العدد على انتقاء بحوث ودراسات علمية متنوعة، عالجت قضايا راهنة وإشكالات نظرية وتطبيقية ذات أهمية بالغة، مستندة إلى مناهج علمية دقيقة ورؤى تحليلية معمقة، بما يسهم في إثراء النقاش الأكاديمي وربط المعرفة النظرية بالو اقع العملي.

ويعكس هذا الإصدار التزام المجلة بمعايير الجودة العلمية والتحكيم الأكاديمي الموضوعي، وسعيها المستمر إلى الانفتاح على التجارب البحثية الوطنية والدولية، وتشجيع الباحثين الشباب إلى جانب الخبراء والأساتذة على نشر إنتاجهم العلمي في فضاء أكاديمي جاد ومسؤول.

وإذ نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى جميع الباحثين الذين ساهموا بأعمالهم العلمية، وإلى السادة المحكمين على جهودهم القيمة، فإننا نأمل أن يشكل هذا العدد إضافة نوعية للمكتبة الأكاديمية، وأن يفتح آفاقًا جديدة للبحث والتفكير والتعاون العلمي.

والله ولي التوفيق.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

IJLESS JOURNAL

تصدر عن المركز الدولي للدراسات القانونية والإقتصادية والاجتماعية

الفهرسة والمنصات العلمية

Google Scholar
البحث العلمي والاستشهادات

Index Copernicus International
فهرسة المجلات العلمية

IP Indexing
قاعدة بيانات المجلات

ESJIndex
فهرسة الدوريات العلمية

ScienceOpen
عرض الأبحاث واكتشافها

Root Indexing
فهرسة المجلات الأكاديمية

IMIST
المعهد المغربي للإعلام العلمي والتقني.

ResearchBib
دليل المجلات والموارد البحثية

المعرفات الرقمية والإتاحة

ORCID
المعرّف الرقمي للباحث

Crossref • DOI
المعرف الرقمي للمقالات

Scribd
إتاحة المحتوى العلمي

ISSN: 3119-6411
الرقم الدولي المعياري للدورية

مجلة علمية محكّمة

www.ijlessjournal.com

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

محتويات العدد

محور الأبحاث باللغة العربية

الأسلحة ذاتية التشغيل القائمة على الذكاء الاصطناعي في ضوء القانون الدولي الإنساني: مدى كفاية القواعد القائمة وآفاق تطوير الحماية **الدكتور : موسى محمد مصباح حمد** استاذ مشارك – كلية القانون – جامعة النيلين - السودان نائب عميد الكلية السابق **الباحث مبارك ماجد عبد الله النعيمي** باحث في القانون الدولي والبحري والامني	11
المبادرات الوطنية كآلية لتنفيذ الالتزامات الدولية (المبادرة الوطنية لدعم الطاقة وتقليل الانبعاثات في العراق إنموذجًا) **م.د. حميد طارش ساجت** كلية القانون / جامعة اوروك	36
تمثلات المغاربة للعملية الانتخابية **الدكتور : أنوار التازي** دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء	54
بطلان الجموع العامة للشركات التجارية من خلال العمل القضائي المغربي **الدكتورة نهال اللواح** أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال / رئيسة تحرير المجلة المغربية للتحكيم العربي و الدولي	64
دعوى الإلغاء المتعلقة بالشواهد الإدارية الخاصة بنفي الصبغة الحبسية تعليق على قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط رقم 2932 صادر بتاريخ 31 ماي 2022 في الملف عدد 2022/7205/218 **الدكتور : عبد الخالق حماني** أستاذ مؤهل كلية العلوم القانونية والسياسية بالناظور إطار سابق بوزارة الأوقاف **الدكتور أيوب الكلاي** دكتور في القانون العام والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة القاضي عياض بمراكش	70
خصوصيات ومظاهر توظيف الذكاء الاصطناعي في المنازعات الرقمية **الدكتورة : عيدة أكدر** دكتورة في العلوم القانونية والسياسية جامعة محمد الخامس _الرباط	85
مفارقات الفكر السوسيولوجي الكولونيالي:نموذج شارل لوكور و لوي برونو **الدكتور محمد المرجان** أستاذ و باحث في علم الاجتماع ،جامعة ابن طفيل (سابقا) رئيس الجمعية المغربية لعلم الاجتماع الرباط المغرب	93

Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

الأصناف الجديد لرهن دون حيازة في القانون التجاري **الدكتور : الريكاط لحسن** دكتور في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله.	112
طب الشغل **الدكتورة : اكرام بن اعلي قدور** دكتوراه في القانون الخاص كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية عين لشق جامعة الحسن الثاني	121
الإطار القانوني لحماية الطفل الرقمي على ضوء توصيات المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي: قراءة في ضوء القانون المقارن **الدكتورة : إحسان غازي** دكتورة في القانون الخاص بجامعة القاضي عياض	129
إستراتيجية السدود بالمغرب: بين رهان الأمن المائي وإكراهات التدبير الهيكلي للمخاطر **الدكتور : فؤاد كمال** دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة عبد المالك السعدي طنجة	137
الاستثمار الأخضر بالمغرب ودور السياسات العمومية في دعم الانتقال الطاقي والايكولوجي **الدكتور : المصطفى حيان** دكتور في القانون العام والعلوم السياسية باحث في السياسات العمومية جامعة القاضي عياض، مراكش	157
الإطار القانوني الدولي للحاويات وموقعه في التشريع المغربي **الدكتور : المهدي سحاب** دكتور في القانون الخاص	176
الحماية القانونية لمعطيات الحالة المدنية في ظل التحول الرقمي للإدارة **الباحث: حمزة الزاوي السغروشني** طالب باحث بسلك الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله	187
التجريم الجنائي للتحريض على ارتكاب الجرائم ونشر الأخبار الزائفة في ضوء قانون الصحافة والنشر رقم 88.13 **الباحثة :ابتسام الشرقاوي** طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بجامعة الحسن الأول تخصص القانون الجنائي للأعمال بمختبر قانون الأعمال	197
التحول الرقمي القائم على الذكاء الاصطناعي ودوره في تمكين المرأة الأكاديمية في فلسطين: دراسة حالة الكلية الذكية الجامعية في الخليل **الباحثة آسيا القواسمي** باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، جامعة عبد المالك السعدي، المملكة المغربية **والدكتور : توفيق السعيد** أستاذ التعليم العالي، جامعة عبد المالك السعدي، المملكة المغربية	207

Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

219	**تحديات ملاءمة قواعد المسؤولية المدنية لأضرار الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي** **الدكتور : نبيل سديري** عدل بمحكمة الاستئناف سطات دكتور في الحقوق **الباحثة : إيمان السريري** باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والسياسية سطات مختبر البحث قانون الأعمال
230	**حدود معيار موطن المدعى عليه في تحديد الاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الإلكترونية** **دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القانون المغربي والتنظيم الأوروبي** **الباحث : عبد الله سوسان** طالب باحث بسلك الدكتوراه مختبر الدراسات القانونية والاقتصادية والإجتماعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والإجتماعية – أيت ملول جامعة ابن زهر – أكادير

محور الأبحاث باللغة الفرنسية

244	**L'intégration d'une approche anticipative des risques environnementaux à travers la mise en œuvre du principe de précaution** **Dr . ER-RIFAI SANAA** Maître de conférences, Faculté des Sciences Juridiques et Politiques Université Sidi Mohamed Ben Abdellah de Fès
258	**La place du patient dans le système de santé : Evolution et législation** **Aziza ALMAGHRIBI** Maître de conférences l'Institut Supérieur des Professions Infirmières et Techniques de Santé (ISPITS) de Rabat
270	**« Un État actuel des relations entre l'administration fiscale et les contribuables au Maroc »** **LAMSAOUI SALAHEDDINE** Docteur en droit privé bilingue

محور الأبحاث باللغة الانجليزية

292	**Just transition: measuring efficacy and adaptation in Africa in the context of the Euro-African partnership for a sustainable energy transition** **Dr.Sefrioui Sarra** Enseignante-chercheuse à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Tanger, Université Abdelmalek Assadi **Lahssini Samira** CED, Doctorante en droit public, Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Tanger, Université Abdelmalek Assadi

Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

307 Calquing as a Functional Legal Translation Procedure: French-Mediated Arabic-English Translation in Moroccan Private Legal Documents

Omar El Ghazi
Hassan II University of Casablanca
National Higher School of Art and Design, Language and Linguistic Studies Laboratory, Faculty of Arts and Humanities Ain Chock